الأمم المتحدة
المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1988/15
27 January 1988
ARABIC
Original : ENGLISH

لجنة حقوق الانسان

الدورة الرابعة والأربعون

البند ١٠ من جدول الأعمال المؤقت

مسألة حقوق الانسان لجميع الاشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاعتقال أو السجن

حقوق الانسان في مجال اقامة العدل

مذكرة من الأمين العام

GE.88-10448

١- اتخذت لجنة حقوق الانسان في دورتها الثالثة والأربعين القرار ١٩٨٧/٣٣ المعنون " حقوق الانسان في مجال اقامة العدل " • وورد في ذلك القرار عدد من الطلبات الموجهة الى اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات والى الأمين العام • وفضلا عن ذلك ، رجا القرار من الأمين العام، في الفقرة ١٤ ، أن يقدم تقريرا الى اللجنة في دورتها الرابعة والاربعين عن تنفيذ القرار •

٢- وقد رجت اللجنة في القرار ١٩٨٧/٣٣ من اللجنة الفرعية (أ) أن تنظر على وجه السرعة في مسألة استقلال ونزاهة الهيئة القضائية والمحلفين والخبراء القضائيين واستقلال المحامين ، مع مراعاتها تقرير مقررها الخاص عن هذا الموضوع بغية تقديم توصيات الى اللجنة في دورتها الرابعة والأربعين (الفقرة ٤) ؛ (ب) أن تولي مزيدا من الاهتمام لمسألة اصدار اعلان ضد احتجاز الاشخاص غير المعلن ، آخذة في اعتبارها مقرر اللجنة ١٩٨٦/١٠٦ ، وكذلك لمسألة حالات الحصار أو الطوارىء وذلك وفقا للمقرر ١٩٨٦/١٠٤ (الفقرة ٥) ؛ (ج) أن تولي اهتماما كافيا لمختلف المعايير المعتمدة في ذلك المجال ، ولاسيما تلك التي اعتمدها مؤتمر الامم المتحدة الخامس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، بغية تقديم توصيات الى اللجنة في دورتها الرابعة والأربعين بشأن التدابير الواجب اتخاذها من أجل تطبيق هذه المعايير بأقصى درجة من الفعالية (الفقرة ٦) •

٣- ورجت اللجنة أيضا ، في القرار نفسه ، أن تدخل اللجنة الفرعية في اعتبارها ، أثناء اضطلاعها باستعراضها السنوي للحقوق الانسانية للأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاعتقال أو السجن ، اعمال اللجنة المعنية بحقوق الانسان واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري ، والتطورات الحادثة في مواضع اخرى في برنامج حقوق الانسان والانشطة المضطلع بها في اطار برنامج الامم المتحدة لمنع الجريمة ومكافحتها والتي لها صلة بالموضوع • وفي هذا الصدد رجت الأمين العام أن يوفر للجنة الفرعية معلومات مختصرة عن هذه المسائل (الفقرة ٧) •

٤- وقد استرعي نظر اللجنة الفرعية الى طلبات اللجنة السالف ذكرها وذلك في دورتها التاسعة والثلاثين في شروح جدول أعمالها الموءقت (E/CN.4/Sub.2/1987/1/Add.1) • وقدمت الامانة الى اللجنة الفرعية وثيقة تشتمل على المعلومات المختصرة التي أشير اليها في الفقرة ٣ أعلاه (E/CN.4/Sub.2/1987/14) • وتم تزويد الفريق العامل المعني بالاحتجاز والمنبثق عن اللجنة الفرعية بنص المعايير التي اعتمدها موءتمر الامم المتحدة الخامس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين فيما يتصل بحقوق الانسان في مجال اقامة العدل مشفوعا بتقرير عن مناقشات وتوصيات الموءتمر الخامس (E/CN.4/119) ، كما تم تزويد الفريق العامل ، بناء على طلبه بنص اعلان كاراكاس الذي اعتمده الموءتمر السادس في ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠ •

٥- ونظرت اللجنة الفرعية في دورتها التاسعة والثلاثين في مسألة استقلال ونزاهة رجال القضاء والمحلفين والخبراء القضائيين واستقلال المحامين تحت بند مستقل يتفرع عن البند الوارد بجدول أعمالها والمعني باقامة العدل وتأمين حقوق الانسان للمحتجزين • وفي هذا الصدد اتخذت اللجنة الفرعية القرار ١٩٨٧/٢٣ الذي قررت فيه أن تنظر في دورتها التالية في مشروع الاعلان المعني بهذا الموضوع (E/CN.4/Sub.2/1985/18/Add.5/Rev.1) والذي اقترحه المقرر الخاص في جلسة عامة للجنة الفرعية ، كما قررت أن يحيل الأمين العام مشروع الاعلان المذكور الى الدول

الاعضاء والى مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية ليبدي كل تعليقاته واقتراحاته التي ينبغي ارسالها الى المقرر الخاص •

٦- وفيما يتعلق بمسألة اصدار اعلان لمناهضة الاعتقال غير المعلن للاشخاص ، تجدر الاشارة الى أن اللجنة الفرعية في دورتها الثامنة والثلاثين عام ١٩٨٥ أوصت اللجنة باعتماد مشروع اعلان بشأن ذلك الموضوع • بيد أن اللجنة قررت (المقرر ١٠٦/١٩٨٦) ألا تتخذ اجراء بشأن تلك التوصية ودعت اللجنة الفرعية الى اعادة النظر في مسألة اعلان لمناهضة الاعتقال غير المعلن للأشخاص ، لكي تقدم نصا جديدا الى اللجنة في دورتها الثالثة والاربعين • وقد تناول هذه المسألة الفريق العامل المعني بالاحتجاز في الدورة التاسعة والثلاثين للجنة الفرعية كما يتجلى ذلك في تقرير الفريق العامل (أنظر E/CN.4/Sub.2/1987/15 ، الفقرة ٣٥) •

٧- ورجت اللجنة الأمين العام ، في الفقرة ١٠ من قرارها ٣٣/١٩٨٧ ، أن يدعو اللجنة المعنية بحقوق الانسان والمؤسسات الاقليمية لحقوق الانسان المنشأة بمقتضى صكوك حقوق الانسان الاقليمية ، الى ابداء تعليقاتها على مجالات التعاون المحتملة في هذا الميدان مع هيئات حقوق الانسان التابعة لمنظومة الامم المتحدة بصدد حقوق الانسان في مجال اقامة العدل • وعملا بتلك الفقرة ، تم الاتصال بالهيئات المعنية ، وسيسترعى انتباه اللجنة الى ما قد يرد من ردود •

٨- ورجت اللجنة الأمين العام ، في الفقرة ٩ من القرار ٣٣/١٩٨٧ ، أن يكفل وجود تعاون وثيق بين مركز حقوق الانسان ومركز التنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية فيما يتعلق بالمسائل المتصلة بحقوق الانسان في مجال اقامة العدل • وفي الفقرة ١١ من القرار ، دعت اللجنة الأمين العام الى انشاء مركز للاتصال داخل مركز حقوق الانسان لرصد الجوانب المتعلقة بحقوق الانسان في مجال اقامة العدل في اطار مختلف عناصر برنامج الامم المتحدة لحقوق الانسان ، وبرنامج منع الجريمة ومكافحتها ، وأعمال الوكالات المتخصصة والمنظمات الاقليمية والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري ، ولتقديم المشورة ، حسب الاقتضاء ، بشأن التنسيق وغير ذلك من المسائل ذات الصلة في هذا الميدان •

٩- وتلبية لهذه المطالب ، طور مركز حقوق الانسان تعاونا وثيقا متزايدا مع مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية ، ولاسيما فرع منع الجريمة والعدل الجنائي في ذلك المركز • وبذلت جهود خاصة حين سمحت الموارد كيما يشترك موظفو المركز في المؤتمرات أو الحلقات الدراسية التي ينظمها فرع منع الجريمة والعدل الجنائي أو المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن المواضيع المتصلة بحقوق الانسان في مجال اقامة العدل • وهكذا شارك موظف من المركز في الاجتماع الدولي للخبراء المعني بالامم المتحدة وتطبيق القانون الذي عقد في بادن بالنمسا في الفترة من ١٦ الى ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ • وتناول هذا الاجتماع بصفة خاصة مشروع المبادىء الاساسية المعنية بدور المحامين ومشروع اجراءات التنفيذ الفعال للمبادىء الاساسية لاستقلال السلطة القضائية • كما مثل المركز في ندوة دولية نظمها عدد من المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس في ميلانو في الفترة من ٢٨ تشرين الثاني /نوفمبر الى ١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ ، والتي تناولت بصفة خاصة تدابير تنفيذ اعلان الامم المتحدة للمبادىء الاساسية لضمان العدل لضحايا الجريمة واساءة استعمال السلطة • وأخيرا يقوم قسم

البحوث والدراسات ومنع التمييز التابع لمركز حقوق الانسان ، والذي يعمل كحلقة تنسيق في هـذه المسائل ، بابلاغ موظفي المركز دوريا في مذكرات موجزة بالتطورات في ميدان حقوق الانسان واقامة العدل داخل المنظمات الاقليمية وفي جهات أخرى داخل منظومة الأمم المتحدة .

١٠- كما رجت اللجنة الأمين العام في القرار ٣٣/١٩٨٧ (الفقرة ١٢) أن يواصل تقديم المساعدة الى الدول الاعضاء ، عند طلبها ذلك ، في تنفيذ هذه المعايير المتصلة بحقوق الانسان في مجال اقامة العدل ، ولاسيما في اطار برنامج الخدمات الاستشارية . وستعرض المعلومات في هذا الشأن على اللجنة في دورتها الرابعة والاربعين في تقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج الخدمات الاستشارية وعن صندوق تبرعات الامم المتحدة للخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية في ميدان حقوق الانسان (E/CN.4/1988/40) . وربما تود اللجنة أن تحيط علما بأن تقارير قد عرضت على اللجنة الفرعية في دورتها التاسعة والثلاثين عن المساعدة التي تحتاجها شتى البلدان لتدعيم مؤسساتها القانونية (E/CN.4/Sub.2/1985/24 و Add.1-2 ، E/CN.4/Sub.2/1987/7) . وقد أعدّت هذه التقارير على أساس طلبات مقدمة من اللجنة الفرعية وتستند الى معلومات من الدول عن احتياجاتها من المساعدة تدعيما لمؤسساتها القانونية . وقد اتخذت اللجنة الفرعية في دورتها التاسعة والثلاثين القرار ٢٨/١٩٨٧ بصدد هذه المسألة ، وقد استرعت فيه الاهتمام الى امكانية الاستعانة بصندوق التبرعات للخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية في ميدان حقوق الانسان من أجل تنفيذ مشاريع في ميدان حقوق الانسان ، وعلى الاخص ميدان المؤسسات القانونية ، رهنا بموافقة لجنة حقوق الانسان .

- - - - -